

خصوصاً ان انضم الي حفظه فم الحفظ بل لهما  
 يدعيان الحفظ بعين فهم لا عية به ويدعي تبيين  
 العلم بالكتابة ايضاً لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت  
 ذلك ووردت معرفة اصحاب هذه الفروض **فانصف**  
**فرض خمسة افراد** اي كل واحد منهم منفرد بهم  
**الزوج** عند عدم الفروع الواوون بالاجماع ذكر  
 كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواج  
 ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر لانه لم يذكر  
 الفروع في ارث الزوج النصف للعلم به من مذهب  
 مالك في في ارثه الربع **والثاني الانثى الواحدة**  
**من الاقارب** وهي البنت عند انفرد بها عن معصبا  
 وهو خوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت  
 واحدة فلها النصف **والثالث بنت الابن**  
**الواحدة عند فقد البنت** فاكثروا فقد البن  
 ايضاً عند انفرد بها عن معصبا لها من اخ او  
 بن عم اجماعاً قياساً على بنت الصلب لان ولد  
 الولد كما تولد اسرنا وجمبا الذكر والانثى كالانثى  
**والرابع** الواحدة الشقيقة عند انفرد بها  
 عن معصبا لها من اخ شقيق او جد له وعن

قوله لا يورثه ولا يورثه الا ما اصابه الصفة وقد  
 العلم بالكتابة ايضاً لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت  
 ذلك ووردت معرفة اصحاب هذه الفروض  
 قد عرفت ما ابداه فكل من  
 نتائج فمما الحقائق والفضائل  
 في كل وقت اراها لها فعلا  
 قوله عند عدم الفروع الواوون بالاجماع ذكر  
 من الاقارب وهي البنت عند انفرد بها عن معصبا  
 او ولد ابنة او بن عم من الفروع والدا كان  
 وولد الابن في ذلك كالأولاد اجماعاً او قياساً  
 او لفظ الولد مثلما احققتة او اجماعاً  
 او في معنى اجماعه في حقيقته او اجماعاً  
 الواوون خصوصاً القريب اما ان لا يوجد  
 اصلاً او لا يكون لانه او يكون من روي  
 الا ولام قوله بنته اسمهم

الاقارب

الا اولاد واولادهم الذكور والازواج **من الاب**  
**كل مفتي** اي يتهمه لان ذلك جمع عليه واصل  
 المذهب فكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه  
 المتهم واصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقاً  
 مجازياً **وهكذا** او هي الخامسة وهي بعض الشيخ  
 وبعدها **الاخت الواحدة التي من الاب**  
 عند انفرد بها عن معصبا لها من اخ لا يوجد  
 وعن من شرطنا فقدم في الشقيقة وعن الانتقاء  
 من ذكر او انثى فقوله **عند انفرد بها** اي عند  
 انفرد كل واحدة منهم **عن معصبا** ممن ذكره  
 في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين  
 النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرء هلك  
 ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك  
 لا يتم اجمعوا على ان الآية نزلت في الاخوة لا بون  
 والاخوة للاب دون الاخوة كلام ثم علم ان الذي  
 علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط  
 فقد المعصب لكل واحدة من الاربع اماً ما ذكره  
 غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين الكفا  
 بدكره فيما سياتي ولو ذكره وجميع ما يحتاج اليه

قوله في علم الاخت عاصلة لكل واحدة منهن فانثرت  
 النصف ان انفردت عن اخي صارت لوالده وقوله  
 من بنتا وولد ابنة او بنتا او بنتا او بنتا  
 وانما هي ابنة او بنتا او بنتا او بنتا  
 ان وانثرت عن اخي صارت لوالده وقوله  
 من بنتا وولد ابنة او بنتا او بنتا او بنتا  
 وانما هي ابنة او بنتا او بنتا او بنتا  
 ان وانثرت عن اخي صارت لوالده وقوله  
 من بنتا وولد ابنة او بنتا او بنتا او بنتا  
 وانما هي ابنة او بنتا او بنتا او بنتا